الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 20162004 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 سبتمبر 2016

حكم

في مـــادة النـــزاع الانتـــخابـــي

الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة – 1053 تونس،

من جهـة،

والمستأنف ضدّه: محمّد الحضري سليماني، عنوانه بنهج جبل برقو – تونس 1000، نائبه الأستاذ عبد المجيد العبدلي الكائن مكتبه بشارع باب بنات عدد 16 مكرر – تونس 1019،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20162004 بتاريخ 26 سبتمبر 2016 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية في مادّة النزاع الانتخابي في القضية عدد 20161004 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تولّى الطعن بالإلغاء في قرار الهيئة المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض ترشّحه لعضويّة مجلس

القضاء العدلي عن صنف العدول المنفّذين في إطار انتخابات للمجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016 وذلك لعدم ورود اسمه في قائمة الناخبين الخاصة بالصنف المترشّح عنه ولصدور عقوبةٌ في حقّه وفق البيانات المقدّمة من وزارة العدل ناعيا عليه خرق القانون، بمقولة أنّ عدم ورود اسمه في قائمة الناخبين الخاصة بالصنف المترشّح عنه والحال أنّه مرسّم بجدول العدول المنفّذين ومباشر منذ 16 نوفمبر 1988 دون انقطاع حسب الشهادة الصادرة عن رئيس غرفة العدول المنفّذين لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2016، وتحريف الوقائع بمقولة أن عقوبة الإنذار لسنة 1994 هي عقوبة من الدرجة الأولى تسلّط من المدّعي العمومي بناء على تقرير من وكيل الجمهورية المنتصب بدائرتها العدل المنفذ عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 41 من الأمر العليّ المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطّة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين و كتبة لهم محلّفين وحسب ما جاء بالفصل 397 من دليل العدول المنفذين الصادر عن كتابة الدولة للعدل المعمول به إلى حدود صدور القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، وبالتالي فإنّ عدم تسليط تلك العقوبة فضلا على أن أمد سقوطها بمرور الزمن مدة تزيد عن 23 سنة لا يحول دون حق ممارسة منوبه في الترشح لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المدلى بها من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 سبتمبر 2016 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وإقرار قرار الهيئة المتعلق برفض مطلب ترشّح المستأنف ضدّه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– فيما يتعلق بسوء التعليل: تمسّك بأنّ موقف محكمة البداية تأسّس على سوء تعليل قرار الرفض لما اتّسم به من تضارب باعتبار أنّ الهيئة علّلت قرارها من جهة بعدم إدراج اسم المستأنف ضدّه بقائمة صنف العدول المنفّذين والحال أنّه ينتمي إلى هذا الصنف منذ 16 نوفمبر 1988 ومن جهة أخرى بصدور عقوبة تأديبية في حقّه كعدل منفّذ والحال أنّه مدرج بقائمة المحامين. وقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على ما يلي: " تبتّ الهيئة في مطالب الترشّح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشّح ويتمّ ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار". وفي إطار سلطتها الترتيبية التي أسندها لها المشرّع بمقتضى الفصل 13 من نفس القانون، أصدرت الهيئة قرارها عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء والذي نص فصله 21 على أن "تقرّر الهيئة رفض مطلب الترشّح في الحالات التالية: تقديم مطلب الترشّح خارج الأجل، عدم إرفاق المطلب

بالوثائق المطلوبة، عدم استيفاء شروط الترشّح، وتكون قرارات الرفض في جميع الحالات معلّلة". وقد ضبط الفصل 17 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء شروط الترشّح كما يلي: "يشترط في المترشّح لعضوية المجلس: . أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون، . النزاهة والكفاءة والحياد، . نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية، الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، – ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية. ولا يقبل ترشّح أعضاء المكاتب التنفيذيّة أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنيّة إلاّ بعد الاستقالة منها. على كلّ مترشّح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية. كلّ تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون". وقد ثبت لدى الهيئة أنّ المستأنف ضدّه لا يتمتّع بصفة الناخب لانتمائه لقائمة الناخبين الخاصة بالمحامين بما يكون معه فاقدا للشرط المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفصل 17 أعلاه. كما أنه صدرت في حقّه عقوبة تأديبية حسب المعطيات الواردة من وزارة العدل بخصوص العدول المنفّذين، ممّا يجعل ترشّحه مخالفا لأحكام المطّة الخامسة من ذات الفصل وذلك على اعتبار أنّه قدّم ترشّحه عن صنف العدول المنفذين، وعليه فإنّ تعليل الهيئة لقرار رفض ترشّح المستأنف ضدّه سليم حين أتى على أسباب عدم استيفاء جميع شروط الترشّح بما يتوافق مع أحكام الفصل 17 من القانون والفصل 21 من قرار الهيئة المذكور أعلاه. كما أن وضوح التعليل والإتيان على جميع مآخذ مطلب الترشّح فيه ضمان لحقوق المترشّح الذي يكون على بيّنة من أسباب رفض ترشّحه بما يمكّنه من إعداد أسانيد دفاعه حينما يتوجّه إلى القضاء، و هو ما تسنّى له في قضية الحال. وإن برز لمحكمة البداية أن تعليل الهيئة فيه تضارب باعتبارها تنفي انتماء المستأنف ضدّه لقائمة الناخبين المتعلّقة بالعدول المنفذين من جهة، وتعلّل رفض ترشّحه لصدور عقوبة تأديبية في شأنه كعدل منفذ من جهة أخرى، فإنّه بالاطّلاع على مقتضيات القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وأحكام قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلّق بقواعد وإجراءات القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ما يلي: " يعدّ ناخبا . كل قاضي، مباشر أو في حالة إلحاق، . كلّ محام مباشر مرسّم بجدول المحاماة، كلّ مدرس باحث قارّ ومباشر من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي، . كل خبير محاسب مباشر مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، . كل عدل منفذ مرسم ومباشر. ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين". وتطبيقا لهذه القاعدة القانونية الأخيرة، عمدت الهيئة في قرارها عدد 3 المذكور أعلاه في فصله 13 إلى التنصيص على أنّه " لا يجوز ترسيم ناخب في أكثر من قائمة ناخبين. في حالة ورود اسم الناخب بأكثر من صنف يتمّ إدراجه في قائمة الناخبين الخاصة بآخر صنف تمّ ترسيمه به...". وقد نص الفصل 16 من ذات القانون على ما يلي: " تضبط الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كل انتخابات. تمدّ الهياكل المعنية، كلّ

فيما يخصّه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتحيين هذه القائمات، وذلك في الآجال التي تحدّدها الهيئة..."
وقد تفطّنت الهيئة حين توصّلها بقائمات الناخبين من الهياكل المعنية أن اسم المستأنف ضدّه وارد في نفس الوقت بقائمة العدول المنفذين وقائمة المحامين، وبالرجوع إلى تاريخ الترسيم بكلّ من القائمتين تبيّن أن العارض مرسّم بقائمة عدول التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1988 و أن تاريخ ترسيمه بقائمة المحامين كان بتاريخ 23 أفريل 2010. وتطبيقا لمقتضيات القانون والقرار الترتيبي للهيئة، تم ترسيم المستأنف ضده بالقائمة الأوّلية للناخبين الخاصة بالمحامين بالموقع الالكتروني للهيئة وفتح باب الاعتراضات عليها من 20 جوان إلى غرة أوت 2016 طبق القرار عدد 2 لسنة 2016 المتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء. وقد اقتضى الفصل 4 من قرار الروزنامة المذكور أنه " تضبط الهيئة قائمات الناخبين النهائية إثر انقضاء آجال الطعون القضائية في قرارات الهيئة المتعلّقة بالاعتراضات أو صدور أحكام باتة في شأنها".
ولم يثبت أن المستأنف ضدّه تقدّم باعتراض بخصوص ترسيمه بقائمة الناخبين الأوّلية لفئة المحامين خلال الآجال القانونية ممّا أضحت معه القائمة المذكورة نهائية وتحدّد معها مركزه القانوني بصورة قاطعة، وعليه فإنّ تعليل رفض ترشح المستأنف ضدّه يكون على هذا الأساس سليما. ومن جهة أخرى، تلقّت الهيئة مراسلة من وزارة العدل في أسماء العدول المنفّذين الصادرة ضدهم عقوبات تأديبية، وقد ورد المستأنف ضده فيها، وكان لزاما على الهيئة إضافة هذا العنصر لتعليل رفضها باعتبار أنّ المعني بالأمر قدّم ترشّحه عن صنف العدول المنفّذين وحتى يتبيّن له أنّ ترشّحه معيب أيضا من هذه الناحية حتى في صورة ثبوت انتمائه لقائمة العدول المنفذين، و هو ما ينفي أيّ تضارب في تعليل الهيئة لتعلّق التعليلين بفئة واحدة من المترشّحين ألا و هي فئة عدول التنفيذ، و إنّما عمدت الهيئة إلى تعداد أسباب رفض ترشّح المستأنف ضدّه ضد بصفة تراتبية بخصوص موضوع مطلب ترشّحه المتعلق باعتزامه الترشّح عن فئة عدول التنفيذ، و يكون بذلك تعليلها سليما ومطابقا للقانون و ضامنا لحقوق المترشّح نفسه.

– فيما يتعلق بخرق القانون: تمسّك بأنّ محكمة البداية أسّست موقفها على تأويل النصوص المتعلقة بضبط قائمات الناخبين وتلك المتعلقة بضبط القائمة الأوّلية للمترشّحين في اتّجاه إقرار الصبغة المركّبة للعملية الانتخابية باعتبارها " تتجزّأ إلى عمليات مختلفة تنطلق أولا من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الفائزين فيها ومن ثمّ فإنّ الطعن في أعمالها قد يقتصر على إجراء دون آخر. كما يمكن توجيهه للعملية برمّتها تأسيسا على عدم شرعية أحد إجراءاتها لتشمل الترشّحات، النتائج وتسمية الفائزين إثرها". ولا جدال في الصبغة المركّبة للعملية الانتخابية، والطعن في أعمالها يمكن أن يشمل كامل مراحلها، لكن إثارة مثل هذا الطعن الذي يتّجه إلى العملية برمّتها لا يمكن أن يتمّ إلاّ أمام قاضي النتائج كما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية. كما أن هذا الطعن لا يوجّه إلاّ في صورة عدم تطبيق القانون وهو ينصبّ خاصة على الإخلال بأحد قواعده أو عدم

تطبيقها تطبيقا سليما إذا ما كان له تأثير حاسم وجوهري على النتائج، وهو ما لا ينطبق على قضية الحال.
وقد تولّت محكمة البداية أثناء عرضها ومناقشتها للمطعن المتعلّق بمخالفة القانون على التنصيص على أحكام الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 2 لسنة 2016 بخصوص ضبط القائمات الأوّلية للناخبين وآجال فتح الاعتراضات بشأنها دون أن تستخلص النتائج المترتّبة عن تنزيل تلك الأحكام على وضعية المستأنف ضدّه وذلك على إثر انقضاء آجال الاعتراضات على القائمات الأوّلية للناخبين. وقد أساءت محكمة البداية تأويل الفصول والأحكام المتعلقة بضبط قائمات الناخبين والمترشّحين، حيث اعتبرت أنّ عدم إدراج اسم ناخب في قائمات الناخبين يخوّل له " الاعتراض مباشرة بعد إعلان الهيئة عن القائمات الأوّلية للمترشّحين..." معتبرة من جهة أن عدم إدراج اسم المستأنف ضدّه في قائمة العدول المنفذين هو من قبيل "السهو والخطأ" في حين أن الهيئة طبّقت أحكام القانون التي منعت ورود اسم ناخب في أكثر من قائمة ناخبين، و أن الأمر يعود إلى عدم حرص المستأنف ضده على الاطّلاع على قائمات الناخبين التي تمّ وضعها على الموقع الالكتروني للهيئة وتعليقها بمقرّاتها وعدم تقديمه لمطلب اعتراض في الآجال المحدّدة في الروزنامة التي تمّ ضبطها وتقديم ما يفيد أنّه يباشر مهنة العدول المنفذين. وقد نصّ الفصل 16 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء على ما يلي:"... تنشر الهيئة قائمات الناخبين بموقعها الالكتروني، أو بأيّ طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين. يمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في الآجال التي تحدّدها الهيئة. و يمكن لكلّ ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة...بالاعتراضات على قائمات الناخبين طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون". ويؤكد الفصل من جهة، على أن الاعتراض على قائمات الناخبين هو مقيّد بالآجال التي تحدّدها الهيئة وليس متاحا خارج هذه الآجال كما ذهبت إليه محكمة البداية. وقد حدّدت الهيئة عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من هذا القانون روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى قرارها عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 الذي نص في بابه الأول على مختلف الآجال المتعلقة بضبط قائمات الناخبين من نشر واعتراض وإعلام بقرارات الهيئة. وورد بوضوح في فصلها الرابع ما يلي: " تضبط الهيئة قائمات الناخبين النهائية إثر انقضاء الطعون القضائية لقرارات الهيئة المتعلقة بالاعتراضات أو صدور أحكام باتة في شأنها، و تنشرها على موقعها الالكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين"، وطبقا لذلك أصبحت قائمات الناخبين نهائية إثر انقضاء آجال الاعتراضات والطعون و لا يجوز إدخال أيّ تعديل أو تغيير عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التأويل الذي ذهبت إليه محكمة البداية لا يتوافق من جهة أخرى مع متطلّبات المسار الانتخابي، حيث أنّ هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من المراحل المترابطة والمحدّدة في الزمن بمقتضى روزنامة دقيقة، لا يجوز المرور إلى مرحلة منها إلاّ إثر تثبيت ما قبلها بالطعون القضائية، إذ لا يمكن المرور إلى الترشّحات إلاّ بعد ضبط قائمات الناخبين بصفة

نهائية باعتبار أن صفة الناخب هي من الشروط الأساسية للترشّح، كما لا يمكن المرور إلى مرحلة الاقتراع والفرز إلاّ بعد ضبط القائمة النهائية للمترشّحين بانقضاء الطعون القضائية. كما أن الموقف الذي تبنّته محكمة البداية لا يتعارض فقط مع أحكام القانون كما تمّ بيانه أعلاه وإنّما يتناقض مع مقتضيات المسارات الانتخابية القائمة على دقّة الآجال، وهو يؤول إلى ترك جميع المراحل المفتوحة دون آجال أو نهاية، ممّا يسمح بنفس المنطق من إدراج اسم مترشّح بعد ضبط القائمات النهائية للمترشّحين وترك القائمة مفتوحة إلى يوم الاقتراع. ويتّضح ممّا سبق بيانه أن محكمة البداية أساءت تأويل القانون وخالفت القواعد التي تحكم المسار الانتخابي.

– من حيث عدم صحة الوقائع: تمسّك بأنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ العقوبة التأديبية التي استند إليها قرار الرفض ليست نهائية لعدم إتمام إجراءات الإنذار من قبل الوكيل العام والذي اقترح تسليطه وزير العدل بتاريخ 29 مارس 1994، واستندت المحكمة في ذلك إلى أحكام الفصل 41 من الأمر العليّ عدد 26 المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطّة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلّفين. وقد استقرّ فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّ تقدير شرعية القرار المطعون فيه يتمّ بالرجوع إلى المعطيات والأسانيد الواقعية المتوفّرة بحوزة الجهة المصدرة له والتي اعتمدتها للبتّ في الوضعية المعروضة عليها زمن صدوره وليس بالاستناد إلى الوثائق والمعطيات والبيانات التي يمكن جمعها وتحصيلها خلال طور النزاع. وقد استندت الهيئة في قرارها إلى مراسلة رسمية واردة من وزارة العدل بتاريخ 18 سبتمبر 2016، باعتبارها الجهة المؤهّلة لمسك الملفّات المهنية والتأديبية لعدول التنفيذ، تفيد بوجود إنذار وجّه إلى المستأنف ضدّه باقتراح من مجلس التأديب بتاريخ 29 مارس 1994. ولاحظ أنّ سلطة الهيئة في تطبيق هذا الشرط مقيّدة بالمعطيات التي تمدّها بها الهياكل المعنيّة والتي تحدّد ما إذا كان المترشّح قد سلّطت عليه عقوبة ولا تمتدّ إلى الاطلاع ومسك الملفّات التأديبية أو المهنية لمختلف الفئات الناخبة المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء للتأكّد من صحّة توزيعهم على مختلف الرتب والأصناف والوضعيات القانونية (مباشرة، عدم مباشرة، إلحاق، إحالة على التقاعد،....) وخلوّ ملفّاتهم من وجود عقوبات تأديبية من عدمه ضرورة أنّ مسك الملفّات والتصرّف يعدّ من أنظار الإدارات والهيئات المحدّدة قانونا. وطالما ثبت أنّه سلّطت على المستأنف ضدّه عقوبة الإنذار فإنّ قرار الهيئة في طريقه واقعا وقانونا. بناءا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء قرار الهيئة في غير طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ عبد المجيد العبدلي نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 27 سبتمبر 2016 في الردّ على المستندات والمتضمّن بالخصوص طلب الحكم برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف لانبنائه على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة مثلما تمّ بيانه في الطور الابتدائي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلّق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلّق بقواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2016، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة أحلام الوسلاتي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت السيّدة سهى مباركي نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بمستندات الاستئناف، وحضر الأستاذ توفيق بوعشبة في حقّ الأستاذ عبد المجيد العبدلّي محامي المستأنف ضدّه ورافع على ضوء الردّ على مستندات الاستئناف، وأكّد أنّ المستأنف ضدّه لا يباشر مهنة المحاماة ولكنّه يباشر مهنة عدول التنفيذ منذ 1988 حسب قائمة العدول المنفّذين، كما أنّه لم تصدر بحقّه أيّ عقوبة تأديبيّة والتي بقيت في طور الاقتراح.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 سبتمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكلية، بما يتعيّن معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بخرق القانون ودون حاجة للخوض في بقية المستندات:

حيث طلبت المستأنفة نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار قرار الهيئة المستقلّة للانتخابات القاضي برفض ترشّح المستأنف ضدّه لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفّذين، وذلك بالاستناد إلى أنّه لا يتمتّع بصفة الناخب لانتمائه لقائمة الناخبين الخاصة بالمحامين بما يكون معه فاقدا للشرط المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، ولم يثبت أنّه تقدّم باعتراض بخصوص ترسيمه بالقائمة المذكورة خلال الآجال القانونية ممّا أضحت معه تلك القائمة نهائية وتحدّد معها مركزه القانوني بصورة قاطعة. وقد أساءت محكمة البداية تأويل الأحكام المتعلقة بضبط قائمات الناخبين والمترشّحين، خاصة و أن الإشكال يعود إلى عدم حرص المستأنف ضده على الاطّلاع على قائمات الناخبين التي تمّ وضعها على الموقع الالكتروني للهيئة وتعليقها بمقرّاتها وعدم تقديمه لمطلب اعتراض في الآجال المحدّدة في الروزنامة التي تمّ ضبطها وتقديم ما يفيد أنّه يباشر مهنة العدول المنفّذين.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 أنّه تقرّر رفض ترشّح المستأنف ضدّه لعضويّة مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفّذين في إطار انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016، وذلك لعدم ورود اسمه في قائمة الناخبين الخاصة بالصنف المترشّح عنه ولصدور عقوبة تأديبية في حقّه وفق البيانات المقدّمة من وزارة العدل.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية استندت في نقضها لقرار الهيئة إلى أنّ عدم تقديم المعني بالأمر لاعتراض في الآجال المحدّدة قانونا ليس من شأنه أن يحول دون مطالبته الهيئة لاحقا بتدارك الخطأ عن طريق الدفع بعدم الشرعية، وأنّ الانتخابات تشكّل عملية مركّبة فضلا عن أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ملزمة بتدارك الأخطاء المتسرّبة إلى القوائم الانتخابية أثناء كامل العملية الانتخابية حرصا على شفافية الانتخابات ونزاهتها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ما يلي: " تضبط الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كلّ انتخابات. تمدّ الهياكل المعنية، كلّ فيما يخصّه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتحيين هذه القائمات، وذلك في الآجال التي تحدّدها الهيئة. تنشر الهيئة قائمات الناخبين بموقعها الالكتروني، أو بأيّ طريقة أخرى تضمن

إعلام الناخبين. يمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في **الآجال التي تحدّدها الهيئة**. ويمكن لكلّ ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بالاعتراضات على قائمات الناخبين طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون."

وحيث تضمّنت أحكام الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلّق بقواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء أنّه: " يتمّ تقديم الاعتراض لدى الهيئة **وفق الآجال المضبوطة** بالقرار المتعلّق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء...".

وحيث جاء بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلّق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016 ما يلي: " تضبط الهيئة قائمات الناخبين الأوّلية بناء على المعطيات المقدّمة من الهياكل المعنيّة...، وتتولّى نشرها بموقعها الالكتروني أو بأيّ طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين وقبول مطالب الاعتراض بشأنها في الفترة الممتدّة من يوم الاثنين 20 جوان 2016 إلى يوم الاثنين 1 أوت 2016." كما اقتضى الفصل 4 من القرار المذكور أنه " تضبط الهيئة قائمات الناخبين النهائية إثر انقضاء آجال الطعون القضائية في قرارات الهيئة المتعلّقة بالاعتراضات أو صدور أحكام باتة في شأنها".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ مطالب الاعتراض الرّامية إلى إصلاح الأخطاء المتسرّبة إلى قائمات الناخبين الأوّليّة تخضع إلى إجراءات وآجال مضبوطة لا مناص من التقيّد بها من جهة، وأنّ دور الهيئة في هذا المجال ينتهي ببتّها في الاعتراضات المقدّمة لديها داخل الآجال القانونية المضروبة لذلك ثمّ وفي مرحلة لاحقة الإعلان عن القائمة النهائية إثر انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملفّ أنّ المستأنف ضدّه لم يكن مرسّما بقائمة الناخبين المتعلّقة بصنف العدول المنفذين في تاريخ تقديم ترشّحه لتنتفي عنه صفة الناخب المشروطة للترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء في ظلّ استنفاد آجال الاعتراض عليها والطعون فيها وإكساء قائمة الناخبين الصبغة النهائية حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، ناهيك وأنّ المسار الانتخابي يقتضي ضرورة احترام سابقية ضبط سجلّ الناخبين لمرحلة فتح باب الترشّحات.

وحيث، خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، وطالما لم يسع المستأنف ضدّه إلى تصحيح وضعيّته في الآجال المحدّدة قانونا، فإنّ قرار الهيئة المطعون فيه يكون في طريقه لا سيّما وأنّ القانون الانتخابي رتّب على

انقضاء تلك الآجال صيرورة قائمة الناخبين نهائية، واتّجه لذلك قبول المستند الراهن ونقض الحكم الابتدائي المستأنف على أساسه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّد وجيه العيني والسيّد سهيل الجمّال.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2016 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	أحلام الولسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بن رمضان